

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2020).

المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 678 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020.  
القرار المؤرخ في 05 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

- القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة.

- القرار المؤرخ في 12 مارس 2021 المتعلق بتأجيل المناظرة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 26 أبريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

#### 1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أساتذة التعليم الثانوي المميزون المترشحون في ربتهم غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يُعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم الترشيحات ( 26 مارس 2021) مع مراعاة أحكام الفصل 29 (ثالثا) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه .

## (2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

\* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة

\* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة

\* آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم الترشيح على عشرين (20) .

\* تنفيذ الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كآلي:

- خمس شهادات أو ما يُعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يُعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

ولا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

\* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسيّة وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

\* التنفيل على الأقدمية في التدريس :-

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس

- رُبع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات

ب- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:

\* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة

\* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة

\* المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

\* تنفيذ الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كآلي:

- خمس شهادات أو ما يُعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يُعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

ولا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

\* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسيّة وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

\* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل بالإدارة المركزيّة أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية وبياشرون الخطة عند الترشح وذلك كالآتي:

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

### 3) كيفية الترشح :

يتعيّن على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2020 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: [www.Edunet.tn](http://www.Edunet.tn) في أجل أقصاه يوم 26 مارس 2021 ثمّ سحب مطلب الترشح وإرساله عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 31 مارس 2021 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

\* قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة

\* نسخة من قرار الانتداب

\* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

\* نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي

\* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي

\* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات الجامعية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من

التعليم العالي التي تحوّل للمترشح حق التنفيل.

\* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

\* نسخة من العدد الإداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس.

\* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية

البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين

للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

**ملاحظة:** يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن مطبوعة الترشح عن بعد أو يقدم بعد تاريخ ايداع ملفات الترشح 31 مارس 2021 .

### والمطلوب:

- من السيدات والسادة المديرين العاميين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، بعد التأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 02 أبريل 2021.

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 02 أبريل 2021.

- ومن السيد المدير العام للموارد البشرية بجميع مطالب الترشح والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين قبل يوم 12 أبريل 2021.

- ومن السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية بجميع مطالب الترشح والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين في أجل أقصاه يوم 16 أبريل 2021.

والسلام

وزير التربية  
فتحي الساروف

